

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القوائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على مؤسسة أعمال للتنمية المجتمعية -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية تحت رقم ٣٩٢٤ لسنة ٢٠١٧

( المادة الثانية )

تتمتع المؤسسة المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل المؤسسة المشار إليها نفقات النشر ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية